

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي



إدارة الإشراف البنكي

الرقم : م أش

المرفقات : م

(تعميم/ عاجل)

المحترم

سعادة/

بعد التحية،

الموضوع: إيقاف خدمة نشاط مزاولة أعمال الصرافة عن شركة أبناء صالح حسين العمودي.
للصرافة.

أشير إلى المادة الخامسة عشر من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ التي تخول المؤسسة الإشراف والرقابة على شركات الصرافة، وبناءً على زيارات الفحص الميدانية التي قامت بها المؤسسة لشركة أبناء صالح حسين العمودي للصرافة وذلك لغرض التحقق من الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي والتقيد بشروط مزاولة النشاط ومدى التزام الشركة بتصحيح المخالفات والملاحظات القائمة عليها ومدى التزامها بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة العربية السعودية.

وبناءً على نتائج الزيارات فقد تقرر إيقاف نشاط أعمال الصرافة عن الشركة المشار إليها أعلاه، لذا أمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع الشركة فيما يخص بيع وشراء العملات، وكذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة للتحقق من إيقاف جميع العمليات المالية مع الشركة على أن يتم تزويد المؤسسة بما تم اتخاذه من اجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،،،

م

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك والمصارف العاملة في المملكة.

- جميع مؤسسات وشركات الصرافة فئة (أ.ب) العاملة في المملكة.

الناصر